



إعلان عن سمسة معاوضة متلاشيات
رقم TRANSACTION/04/BH/NHS/2024

في يوم الثلاثاء 7 ماي 2024 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا سيتم بقاعة السمسات بمقر نظارة الأوقاف بسلا الكائن بالمركب الديني والثقافي والإداري للأوقاف شارع ابن الهيثم مقاطعة تابريكت - سلا (أمام مسجد السلام بحي الأندلس)، إجراء سمسة معاوضة المتلاشيات المتواجدة بالطابق تحت أرضي بالنظارة وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف خصوصا منها الباب الثاني-الفصل الثاني-الفرع الأول-الجزء الفرعي الأول المتعلق بالمعاوضات النقدية وكذا الباب الثاني المتعلق بإجراءات السمسة من قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسة و طلب العروض و مسطرة الاتفاق المباشر و كيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

يمكن الاطلاع على ملف السمسة بنظارة الأوقاف بسلا-مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف خلال أيام و أوقات العمل الرسمية كما يمكن تحميله عبر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

حدد ثمن افتتاح سمسة معاوضة المتلاشيات المتواجدة بالطابق تحت أرضي بالنظارة والقيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة حسب الجدول التالي :

رت	الاسم والموقع	مكان السمسة	مكان المعاينة	القيمة التقديرية للمال الموقوف (بالدرهم)
1	المتلاشيات المتواجدة بالطابق تحت أرضي بالنظارة	قاعة السمسات بمقر نظارة الأوقاف بسلا الكائن بالمركب الديني والثقافي والإداري للأوقاف شارع ابن الهيثم مقاطعة تابريكت - سلا (أمام مسجد السلام بحي الأندلس)	الطابق تحت أرضي بالنظارة	20.000,00

لا تقبل مشاركة من لم يوقع على جدول الاطلاع على كناش شروط المشاركة و مسطرة سمسة المتلاشيات المتواجدة بالطابق تحت أرضي بالنظارة و لم يستوف الشروط الواردة فيه.

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⴰⵏ ⵏ ⵓⴽⴰⵏ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⴰⵏ ⵏ ⵓⴽⴰⵏ ⵏ ⵓⴽⴰⵏ



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
نظارة الأوقاف بسلا
مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف

كناش

شروط المشاركة و مسطرة سمسة معاوضة متلاشيات رقم TRANSACTION/04/BH/NHS/2024

سمسة معاوضة متلاشيات رقم TRANSACTION/04/BH/NHS/2024 وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف خصوصا منها الباب الثاني-الفصل الثاني-الفرع الأول-الجزء الفرعي الأول المتعلق بالمعاوضات النقدية وكذا الباب الثاني المتعلق بإجراءات السمسرة من قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة و طلب العروض و مسطرة الاتفاق المباشر و كيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

المادة 1 : مسطرة سمسة معاوضة متلاشيات :

سيتم بقاعة السمسات بمقر نظارة الأوقاف بسلا الكائن بالمركب الديني والثقافي والإداري للأوقاف شارع ابن الهيثم مقاطعة تابريكت - سلا (أمام مسجد السلام بحي الأندلس)، إجراء سمسة معاوضة المتلاشيات المتواجدة بالطابق تحت أرضي بالنظارة وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف خصوصا منها الباب الثاني-الفصل الثاني-الفرع الأول-الجزء الفرعي الأول المتعلق بالمعاوضات النقدية وكذا الباب الثاني المتعلق بإجراءات السمسة من قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسة و طلب العروض و مسطرة الاتفاق المباشر و كيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

المادة 2 : مكان و أوقات الاطلاع على ملف السمسة :

يمكن الاطلاع على ملف السمسة بنظارة الأوقاف بسلا-مصلحة الاستثمار و المحافظة على الأوقاف خلال أيام و أوقات العمل الرسمية كما يمكن تحميله عبر موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

المادة 3 : بيانات المتلاشيات :

حدد ثمن افتتاح سمسة معاوضة المتلاشيات و القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة حسب الجدول التالي :

ر.ت	الاسم و الموقع	مكان السمسة	مكان المعاينة	القيمة التقديرية للمال الموقوف (بالدرهم)
1	المتلاشيات المتواجدة بالطابق تحت أرضي بالنظارة	قاعة السمسات بمقر نظارة الأوقاف بسلا الكائن بالمركب الديني والثقافي والإداري للأوقاف شارع ابن الهيثم مقاطعة تابريكت - سلا (أمام مسجد السلام بحي الأندلس)	الطابق تحت أرضي بالنظارة	20.000,00

المادة 4 : شروط المشاركة في السمسة :

- يعتبر المشارك بمجرد تقييده في لائحة المشاركين على معرفة تامة بالمتلاشيات موضوع المعاوضة، و في حالة رسو طلب العروض عليه، فإنه يقبل هذه المتلاشيات على حالتها دون مطالبة الأوقاف بأي ضمان أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر؛
- تفتتح المشاركة في السمسة في وجه العموم شريطة أداء المشارك، نقدا أو بواسطة شيك معتمد، وقبل انطلاق السمسة، مبلغا ماليا لقاء الصوائر و ضمان مشاركته في السمسة؛
- تحدد الصوائر في نسبة (3%) من القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة، و ضمان المشاركة في السمسة في نسبة (10%) منها؛
- تجرى السمسة بشكل علني، و عن طريق المناداة باللغة العربية، و بتقديم عروض مالية لا تقل، بالنسبة لكل عرض، عن (2%) من الثمن الافتتاحي للسمسة؛

الصفحة 3 و الأخيرة

- يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، و فور رسوها عليه، صوائرها و مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها؛
- تحدد قيمة هذه الصوائر في مبلغ يساوي (3%) من ثمن المعاوضة و قيمة ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة في مبلغ يعادل (10%) من نفس الثمن؛
- في حالة رفض المزايد الأداء، يسقط حقه في استرداد الصوائر و مبلغ ضمان المشاركة، و يمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها؛
- لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة؛
- يؤدي الراسية عليه السمسرة نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة المذكورة؛
- إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية و يعتبر المبلغ المدفوع و المحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف و لا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا؛
- يتحمل المعارض له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل و التمير و المصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية و المسح العقاري؛
- في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض؛
- ضرورة التوقيع على جدول الاطلاع على كناش شروط المشاركة و مسطرة سمسرة معاوضة متلاشيات؛
- لا يجوز للراسية عليه السمسرة الادعاء بجهله لشروط السمسرة و يمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل تقييده في لائحة المشاركين.

المادة 5 : إلغاء السمسرة :

- تلغى السمسرة في الحالتين التاليتين :
- إذا تعذر إجراؤها أو الاستمرار فيها؛
 - إذا قل عدد المشاركين فيها عن ثلاثة.